

٢ - وتمويل الاعتمادات المرصدة في الفقرة الاولى اعلاه عن طريق المساهمات الواردة من الدول الأعضاء بعد تعديليها بموجب احكام النظام المالي ، على ان تخضع لحكم الفقرة الاولى من قرار الجمعية العامة رقم ٩٨١ (دوره ١٠) الخاص بصدق رأس المال العامل . وتقدير الابرادات المتقدمة لهذه الغاية بمبلغ ٣٠٠٥،٨٠٠ دولار امريكي عن السنة المالية ١٩٥٦ .

٣ - يخول الامين العام :

(١) ادارة الاعتمادات التالية بوصفها وحدة مكتملة :

١ - الاعتمادات المرصدة في البند ٣ (أ) ، وفي الفصل الثالث من البند ١٨ ، وفي المادة الخامسة من الفصل الاول من البند ٢٥ .

٢ - الاعتمادات المرصدة في البند ١٠ وفي الفصل الثاني البند ١٨ وفي البند ٢٠ وفي الفصل الرابع من البند ٢٥ .

(ب) توزيع الاعتمادات المرصدة في البند ٣٥ على البنود الناجمة ،

(ج) نقل الاعتمادات فيما بين بنود الميزانية بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

٤ - وبالاضافة الى الاعتمادات المرصدة في الفقرة ١ اعلاه يعتمد بهذا مبلغ ١٧٠٠٠ دولار امريكي لشراء الكتب والمجلات والنشرات الدورية والخرائط وادوات المكتبة ولاستخدام الموظفين المؤقتين للقيام بالاعمال المتأخرة المتعلقة بتنظيم كتلوجات الكتب وفهرسها ، ويؤخذ هذا المبلغ من ايراد صندوق الهبات للمكتبة وبذلك وفقا لاغراض المبادئ وشروطها .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٩

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(جيم) عقد جلسات المحكمة خارج لاهي (النظام الاساسي المادة رقم ٢٢) على ان لا يتتجاوز مجموع المبالغ المخصصة لذلك ٧٥،٠٠٠ دولار ،

(ج) ما يتعهد به من مبالغ قد تقوم الحاجة اليها في حالة نفاد بروتوكول (١) تحديد وتنظيم زراعة نبات الشخصيات وانتاج الافيون والاتجار به دوليا وبالجملة واستعماله خلال عام ١٩٥٦ على ان لا يتتجاوز مجموع المبالغ المخصصة لذلك ١٢٠٠٠ دولار ،

(د) ما يتعهد به من مبالغ قد تقوم الحاجة اليها فيما يتعلق بسفر الممثلين المؤذفين الى الجمعية العامة في حالة قبول اعضاء جدد ، على ان لا يتتجاوز مجموع المبالغ ٩٠،٠٠٠ دولار ،

٢ - على الامين العام ان يقدم الى كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة تقريرا بجميع المبالغ التي يتعهد بها بموجب احكام القرار الحالي وكذلك بالظروف المحيطة بها ، ويقدم الى الجمعية العامة تقديرات اضافية فيما يتعلق بمثل هذه المبالغ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٩

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٨٠ (دوره ١٠) - المصاريف غير المنظورة وغير العادلة السنة المالية ١٩٥٦

ان الجمعية العامة ،

تقيد ما يلى عن السنة المالية ١٩٥٦ :

١ - يخول الامين العام ان يرتبط بالعتمادات المالية اللازمة لمواجهة المصاريف غير المنظورة وغير العادلة وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي الامم المتحدة ، هنا مع العلم بأن موافقة اللجنة الاستشارية غير ضرورية لما يلى :
 ١ - التبعيدات التي لا يتتجاوز مجموعها مليوني دولار امريكي اذا ما شهد الامين العام بانها تتعلق بصيانة السلم والامن او بالانعاش الاقتصادي العاجل ،

ابـ ما يتعهد به من مبالغ يشهد رئيس محكمة المعدل الدولية بانها تتعلق بمصاريف ناشئة عن :

الفـ تعيين القضاة الخاسرين (النظام الاساسي ، المادة رقم ٣١) على الا يتتجاوز مجموع المبالغ المخصصة لذلك ٢٤،٠٠٠ دولار ،

اباء تعيين القضاة المساعدين (النظام الاساسي ، المادة رقم ٣٠ او دعوة الشهود وتعيين الخبراء (النظام الاساسي المادة رقم ٥) ، على ان لا يتتجاوز مجموع المبالغ المخصصة لذلك ٢٥،٠٠٠ دولار .